

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦١٢٣ لسنة ٢٠٠٤

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة بمحافظة القليوبية
التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ قى شأن مجلس الشعب وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة بمحافظة القليوبية التي خلت باستقالة
أحد شاغليها ؛

وعلى كتاب وزارة العدل (التفتيش القضائى) وكتاب مديرية أمن القليوبية لترشيح ممثليهم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة السابعة ومقرها مركز شرطة طوخ بمحافظة القليوبية فى الانتخابات التكميلية
التي ستجرى يوم السبت الموافق ١٥ مايو ٢٠٠٤ ، وفى حالة الإعادة يوم الأربعاء
الموافق ١٩ مايو ٢٠٠٤ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن القليوبية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٣ / ٤ / ٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشـف

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة

ومقرها مركز شرطة طوخ بمحافظة القليوبية

السيد المستشار/ محمود عبد العال عبد الرسول ، رئيس محكمة بنها الابتدائية

(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار/ محمد محمد سعد السحلى ، المفتش القضائى الأول

(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ/ الأسمر نظير مسعد صبيح ، الرئيس بمحكمة بنها الابتدائية

(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ/ حسام إبراهيم محمد محمد طرطير ، الرئيس بمحكمة بنها الابتدائية

(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد/ عاطف محمد السيد النمرأوى ، (عضو بصفة أصلية)

السيد العميد/ عز الرجال عمر متولى ، (عضو بصفة احتياطية)